

سنن البيهقي الكبرى

17014 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم ٧ كانوا يقولون على الطرار القطع وكانوا يقولون لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا